

ضوابط تسجيل الجهات المانحة لدى الهيئة

١. استيفاء المستندات المطلوبة .

٢. سداد الرسوم المقررة .

٣. وجود كيان قانونى للجهة طالبة التسجيل.

٤. نشاط الشركة لا يتضمن تقديم الاستشارات او التأهيل.

٥. ان يكون اعتماد الجهة المانحة الام يشمل النطاق الجغرافى مصر.

(مع ذكر أسم وعنوان الجهة المصرية الممثلة للجهة المانحة الأم ، وكذلك مجال إتمادها سواء على

الموقع الإلكتروني لمجلس الاعتماد أو تقديم ما يفيد ذلك.)

٦. ان يكون مجلس الاعتماد عضو في المنتدى الدولى للاعتماد IAF.

٧. ان يكون للجهة المانحة الام ممثل حصرى لها في مصر.

٨. وجود آلية للتحقق من الشهادات الممنوحة من خلال الجهة المانحة الام او

مجلس الاعتماد او IAF (طبقا للنظام الدولى المعمول به في حينه)

٩. استيفاء الجهة لمتطلبات التسجيل.